الفصل الثاني

الأنظمة السياسية التي عرفها العرب قبل نظام الخلافة الإسلامية

عرف العرب قبل الإسلام نظامَ الحكم الملكي الوراثي، وذلك في عهد "حمورابي" الذي حكم العراق (بلاد الرافدين)، وكان بين العرش الملكي وعامة الشعب طبقة من كبار الملاكين، والتجار، والأغنياء الذين يدعمون الملك، ويقفون معه ضد تطلعات العامة. وعرفَ العربُ النظام الملكي في شمال الحجاز المجاور للشام والعراق، وعرفوه في اليمن؛ عندما قامت مملكة سبأ التي حكمتها الملكة (بلقيس) وأحاطت عرشها بمجلس من الأشراف، وهم من الأسر الأرستقراطية[1]، وعرفوا النظام القبلي، ففي وسط شبه الجزيرة والحجاز حيث البداوة؛ كان يتم اختيار شيخ القبيلة حسب شروط ومواصفات، من أبرزها:

١ – عراقة قبيلة المرشح لرئاسة القبيلة.

٢ – وجود مجلس استشاري من عقلاء وحكماء القبيلة؛ ليساعدوا شيخها في القيام بمهام السلطة الموكلة إليه. وهؤلاء الأعضاء يجب أن يكونوا من الأشراف وأصحاب النفوذ الحربي والتجاري والديني، ومن إحدى بطون قريش العشرة، وهي:

(بني هاشم - بني أمية - بني نوفل - بني عبد الدار - بني أسد - تيم - مخزوم - عدي - جمح - بني سهم)[2]

وقد كانت دار الندوة مقرًّا لمجلس القبيلة، وفيه تُتخذ القرارات الهامة كقرار إعلان الحرب، أو قبول الصلح والسلام. وفيه تحل المشاكل التي تعرض على المجلس

(١) د.محمد عمارة – موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، المجلد الثاني، ص ٢٩٥

(٢) الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوي ج ٣ ص ٦٣٥

من أفراد القبيلة، أو من غيرهم. ففي هذا المجتمع القبلي كانت السيادة لرئيس القبيلة ولمجلسه الاستشاري، أما المجتمعات التي كانت تعيش حياة الاستقرار والمدنية فكان الحكم فيها بيد الملك أو الملكة، كما هو الحال في بلاد فارس؛ حيث كانت الملكية تدعو لسطوته وجبروته، وفيها ثلاثُ دعائم يستند عليها الحكم والحاكم:

- **الأولى:** أن الملك يستند على عقيدة الحق الإلهي المقدس، لذلك كل قراراته وأحكامه من وحي الإله (أهورا مزدا).

- **الثانية:** الجيش، وهو من أهم المؤسسات في المملكة، وكان الملك رئيسًا وقائدًا لهذا الجيش، وهو مؤسسه. وقد لقب أوخشتيرا أي المحارب، وكان يساعده قادة فرق هذا الجيش.

- **الثالثة:** النظام الطبقي، وعلى رأسه طبقة ملك الملوك، وهي من الأشراف المكونة من ملوك الأقاليم ومن الأسر والعائلات القوية ذات النفوذ القوي، ومن طبقة النبلاء، وكبار موظفي المملكة والأقاليم، ومن ملاكي العقارات، ومدراء الإدارات في الأرياف، ثم من الدهّاقين، ورجال الدين، وموظفي المراسم الدينية.

فهي بذلك دولة إقطاع حربي، تدعمها السلطة الإلهية. وهناك تشابهٌ بين نظام الحكم عند الفرس ونظام الحكم عند الروم؛ لأن الروم قبل المسيحية حكموا حكمًا أوتوقراطيًّا، وبعد ظهور المسيحية وانتشارها أصبح نظام الحكم فوق مستوى البشر؛ لأن الملك أصبح إلهًا، أو بمرتبة الإله يسجد له الأفراد عندما يقتربون من عرشه لمقابلته.

وقد اختلفت دولة الخلافة الراشدة الإسلامية عن الدول والممالك التي حولها في شكل ومضمون الدولة والسلطان فهي ليست ملكية ولا قبلية ولا حكومةأشراف بمقياس السمو والشرف لذلك اختلفت في غاياتها وأهدافها عن دولة الأكاسرة الساسانيين في بلاد فارس وعن دولة القياصرة البيزنطيين في روما وما حولها.[1]

حكومة النبي (ﷺ) في المدينة المنورة (يثرب)

عندما جاء النبي(ﷺ) برسالة الإسلام، نجح في إحلال العقيدة الدينية (الإسلام) بدل العصبية القبلية. وعندما هاجر من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة (يثرب) شكَّل أول حكومة إسلامية تميزت بوجود السلطات الثلاثة: التنفيذية، والقضائية، والتشريعية.

(١) الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوي ج ٣ ص ٦٣٧

١ - السلطة التنفيذية

كان النبي (ﷺ) على رأس السلطة التنفيذية، فهو الذي يقود الغزوات، ويبعث السرايا، ويوزع الغنائم، ويعين الأمراء على الجيش، ويستقبل الوفود والمبعوثين، ويجيب على أسئلة الناس بكل أنواعها. وكان يساعده مجلس استشاري في الأمور الدنيوية من ذوي الحكمة ورجاحة العقل من المسلمين.

٢ - السلطة القضائية

ظهرت السلطة القضائية؛ لأن المجتمع لا يخلو من المشاكل والخلافات، فكان النبي (ﷺ) يحكم بين المتخاصمين في المسجد حسب نصوص القرآن الكريم. وكان حكمه ملزمًا للطرفين المتخاصمين، وهو حكم نافذ غير قابل للطعن؛ لأن القرآن الكريم هو مصدر الحكم والتشريع، وفيه الحلول الناجعة لكل مشكلة أو خلاف.

٣ - السلطة التشريعية

هي المصدر الرئيسي للتشريع المستوحى من كتاب الله (القرآن الكريم) ومن السنة النبوية الشريفة، التي تمثلت بأقوال وأفعال وأحاديث النبي (ﷺ). وبذلك كان النبي (ﷺ) يمثل السلطتين الدينية والمدنية معًا في المدينة المنورة، أما في مكة المكرمة وبعد اتساع جبهة الفتوحات الإسلامية، فقد ظهرت الإدارة المركزية، واتسع المجلس الاستشاري للنبي(ﷺ) ليضم عددًا من الكُتّاب والمستشارين من كبار الصحابة. وقد أرسل الأمراء والولاة (العمال) إلى المناطق التي دخل أهلها في الإسلام، ولم يترك النبي (ﷺ) نصًّا صريحًا لمسألة تداول الحكم (الخلافة). وكأن الله (ﷻ) أرادها شورى واجتهادًا بعد وفاة النبي محمد(ﷺ)[١]

مصطلح الخلافة في القرآن الكريم

ورد مصطلح الخلافة في القرآن الكريم في عدة مواضع وبمعانٍ متنوعة، فقال الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[٢] والمراد بالخلافة هنا النبوة، أو الخلافة لمن سبقه في ملك بني إسرائيل. إذًا هو ملك. لكنّ أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) لم يكن ملكًا ولا نبيًّا، بل هو خليفة لرسول الله (ﷺ).

وقال الله (ﷻ) أيضًا ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾[٣] هنا الله (ﷻ) يستخلف الناس في الأرض كما استخلف من سبقهم من أقوام أخرى.

---

(١) الماوردي- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ١١٥ - على حسني الخربوطلي، الدولة العربية الإسلامية ص ٦٢ - عبد الحكيم الكعبي، موسوعة التاريخ الإسلامي، ص ٢٤ - حسن إبراهيم حسن، النظم الإسلامية ص ٣

(٢) ص، الآية ٢٦

(٣) النور، آية ١٥٥

وقال الله (ﷻ) أيضًا ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[1]

وقال ﷻ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾[2]

وقال الله (ﷻ) ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَنِيُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ۚ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنۢ بَعْدِكُم مَّا يَشَآءُ﴾[3]

فهنا الخلافة وظيفة عامة لبني البشر، وليست منصبًا سياسيًّا استخدمته الأمم السابقة.

الخلافة في اللغة العربية

هي من خلف، والخليفة الذي يُستخلف ممن قبله، ومن يقوم مقام الذاهب ويسد مكانه، وخلف فلان فلانًا إذا أصبح خليفته[4]

استخدام مصطلح الخلافة لأول مرة عند العرب المسلمين (كنظام للحكم)

ظهر مصطلح الخلافة بمسماه الرسمي بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم)، ويعني (وجوب وجود إمام يخلف النبي (ﷺ) في حمل الكافة على اتّباع الدين الإسلامي؛ ليقف كل إنسان عند حده، ويتساوى القوي والضعيف، والشريف والوضيع أمام الحق، فالإمام خليفة لرسول الله (ﷺ) في حراسة الإسلام وسياسة الدنيا).[5] بمعنى أن الخليفة لا يعدو أن يكون رئيسًا دينيًّا وسياسيًّا نيابة عن رسول الله (ﷺ) يجمع بين سلطتين: سلطة دينية باعتباره إمامًا للمسلمين يؤمهم في الصلاة، ويسهر على تطبيق العدالة وتحقيق الإنصاف، ويحمي الدين الإسلامي، ويذب عنه المخاطر، وسلطة دنيوية لأنه ينظر في مصالح المسلمين الدنيوية.

والخلافة على حد قول ابن خلدون، هي: (حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرائع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشريعة في حراسة الدين

(١) الأعراف، آية ١٢٩

(٢) الأنعام، الآية ١٦٥

(٣) الأنعام، آية ١٣٣

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ص ٩

(٥) ابن خلدون، المقدمة ص ٣٣٨– د. السيد عبد العزيز سالم، تاريخ الدولة العربية ص ١٤٩ د. محمد الخضري بك– إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، ص ٩

وسياسة الدنيا، وللخليفة على هذا النحو الطاعة التامة على جميع المسلمين في دينهم ودنياهم، والخلافة نظام مستحدَث حتّمته الظروف بعد وفاة النبي (ﷺ) دون أن يعين للمسلمين خليفة لهم أو يترك نصًّا صريحًا يشير لخلافة أبي بكر الصديق ولا لعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما)[1] هكذا أراد الله أن يترك الأمر شورى؛ جريًا على ما كان يحدث في النظام القبلي الذي ألفه العرب، خاصة أن النبي (ﷺ) لم يخلف ولدًا يستخلفه من بعده[2]

فالخلافة هي النيابة عن صاحب الأمر في غيابه إذا وكله، أو الحلول بدلًا عنه في الشورى والاتفاق، فهي خلافة في مواضع الغياب والموت والعجز المفاجئ، لذلك قال موسى – عليه السلام – لأخيه هارون: (وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي).

وعرفت الخلافة بالولاية العامة على الأمة، وقد قال الله (عز وجل) في حق آدم عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ...﴾[3] فآدم – ﷺ – أول من عمّر الأرض، وخلفه أولادُه من بعده، لذلك خوطب أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) بخليفة رسول الله (ﷺ) ولم يقبل أن يكون خليفة لله (عز وجل)؛ لأن الخلافة عن الغائب، والله حاضر لا يغيب، وحي لا يموت.

والخلافة للنبي (ﷺ) هي نيابة عن صاحب الشريعة – وهو الله تعالى – في حفظ الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة الإسلامية واجبٌ بالإجماع، وإن شذ عنهم الأصم من المعتزلة الذين قالوا بالاستغناء عنه إذا صلحت الأمة.. وهذا بعد عن الملك ومذاهبه، فالخلافة أصبحت نظامَ حكمٍ عربي إسلامي مبتكرًا، فرضته الظروف بعد وفاة النبي محمد (ﷺ)[4]

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٤ ص ٣٠٢

(٢) ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، ج ٥ ص ٢٥٠

(٣) الأعراف، الآية ١٤٢

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٦